A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/746/Add.10
18 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون

اللجنة الثانية

البند ٨٣ (ي) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الحادي عشر)*

المقررة : السيدة مارتا دوينياس دي ويست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة فنية عن البند ٨٣ (انظر الفقرة ٣ من الوثيقة A/44/746) . ونظر في الإجراء المتعين اتخاذه بشأن البند الفرعي (ي) في الجلستين ٤٠ و ٥١ المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند ، في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.2/44/SR.40 و SR.50) .

ثانيا - النظر في المقترحات

مشروع القرار A/C.2/44/L.41

٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل مالطة بالنيابة عن باراغواي وتوغو وفانواتو ومالطة ومالي والمغرب وملديف مشروع قرار

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٢ جزءا (انظر أيضا A/44/746 و Add.1-9 و Add.11) .

(A/C.2/44/L.41) بعنوان "الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحالية والمقبلة" نص على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تلاحظ المبادرة التي اتخذتها حكومة مالطة باقتراحها البند المعنون : "الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحالية والمقبلة" ، لكي تنظر الجمعية العامة فيه ،

"وإذ تشير الى قراراتها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة والمتعلقة بحماية البيئة ،

"واقتناعا منها بأن التدابير الفعالة اللازمة للحماية الشاملة للبيئة العالمية يجب بالضرورة أيضا أن تشمل الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية وللمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية ،

"وإدراكا منها بأن الانظمة القانونية القائمة تسود بعض المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية ، مثل المحيطات والفضاء الخارجي وأجزاء من الغلاف الجوي ،

"وإذ يساورها القلق لان المساحات أو المناطق الشاسعة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية لا تقع داخل نطاق الانظمة القانونية القائمة التي تحكم الانشطة في بعض هذه المناطق ،

"وإذ يساورها القلق أيضا لان البيئة في هذه المناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية التي تحكمها الانظمة القانونية القائمة قد لا تلقى الحماية الوافية ،

"واقتناعا منها بأن قيام تفاهم أفضل في العلاقة بين المناطق الواقعة في إطار ولاية الدول ورقابتها ، وبين المناطق الخارجة عن الحدود

الاقليمية ، مثل المحيطات والفضاء الخارجي وبعض أجزاء من الغلاف الجوي ، مع مراعاة الترابط بين هذه المناطق ، قد يساعد المجتمع الدولي على اعتماد تدابير منسقة وشاملة لحماية البيئة العالمية ،

"١ - تعتبر أن التدهور البيئي للمناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية أمر من الاهتمام المشترك للبشرية ؛

"٢ - تقرر أنه ، نظرا لحجم وتعقد مسألة الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية ، من الضروري ، كخطوة أولى القيام بدراسة ، وتحليل متعمقين لتمكين المجتمع الدولي من النظر في اتخاذ اجراءات ملائمة في إطار عالمي شامل للحماية البيئية ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يتولى ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وبعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمة البحرية الدولية وغيرها من وكالات الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ، إنشاء فريق من الشخصيات البارزة للاضطلاع بدراسة تركز على الحالة الراهنة للبيئة في مساحات ومناطق تتجاوز الولاية الوطنية ، كي يُحدد في أي مجال من المحتمل أن يتسنى تعزيز الانظمة القائمة التي تحكم المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية ، والتنسيق بينها بمزيد من الفعالية ، بغية توسيع نطاق الحماية البيئية الشاملة لمنفعة الاجيال الحالية والمقبلة ؛ وينبغي ، لدى إنشاء فريق الشخصيات البارزة ، إيلاء الاهتمام الواجب بأن يتسم التمثيل في هذا الفريق بالتوازن والإنصاف ؛

"٤ - تناشد جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ، تقديم المساعدة لفريق الشخصيات البارزة ودعمه في التحضير للدراسة المذكورة أعلاه ؛

"٥ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في التحضير لهذه الدراسة على يد فريق الشخصيات البارزة ؛

"٦ - تقرر إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين ."

٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر أدلى نائب رئيس اللجنة السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.41 وذكر أن مقدميه اتفقوا على عدم الإلحاح على اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في الوقت الحاضر .

٤ - ونتيجة لذلك وافقت اللجنة على عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.41 في الوقت الحاضر .

- - - - -